محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٤/١٦٨٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم
الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد فايز حمارنة .
وعضوية القضاة السادة
محمد المحادين ، هاني قاقيش ، د. فؤاد الدرادكة ، زاهي الشلبي .

المستدعية : حرية صقر سيد الحاج محمد .
وكيلتها المحامية رقية أبو خرمة .

بتاريخ ٢٠١٤/٣/١٩ تقدمت المستدعية بطلب تعيين مرجع لتعيين المحكمة المختصة بنظر الطعن في القرار الصادر عن محكمة صلح حقوق الزرقاء في الدعوى رقم (٢٠١٢/٥٥٦٤) تاريخ ٢٠١٣/٦/١٦ حيث أصدرت محكمة بداية حقوق الزرقاء بصفتها الاستئنافية بتاريخ ٢٠١٣/١١/٥ القرار رقم (٢٠١٣/٢١٤٦) أعلنت فيه عدم اختصاصها بنظر الاستئناف وبالوقت ذاته إحالة الدعوى إلى محكمة استئناف عمان حسب الاختصاص ولدى نظر الدعوى من قبل محكمة استئناف عمان أصدرت بتاريخ ٢٠١٤/١/٢٧ قرارها رقم (٢٠١٤/١٧٩٧) أعلنت فيه عدم اختصاصها برؤية الاستئناف وإحالة الاستئناف إلى محكمة بداية حقوق الزرقاء بصفتها الاستئنافية للنظر في الاستئناف .

القـــــــــــــــــــــــــــــــــرار

بالتدقيـــــق والمداولـــــة القانونية نجد إن وقائع هذه الدعوى تشير إلى أن المدعية تقدمت بالدعوى رقم (٢٠١٢/٥٥٦٤) لدى محكمة صلح حقوق الزرقاء

بمواجهة المدعى عليه للمطالبة بمنع معارضة في منفعة عقار ومطالبة ببدل أجـــر المثل مؤسسة دعواها على الأسباب الواردة في لائحة الدعوى .

نظرت محكمة الصلح الدعوى وأصـــدرت قرارهـــا رقـــم (٢٠١٠/٣٣٠٠) تاريخ ٢٠١٢/٥/٢٨ تضمن إلزام المدعى عليه محمد سليم أبو كوش بـــدفع أجـــر المثل للمدعية حرية صقر بمقدار حصتها البالغة ٤٨٠ ديناراً .

لم ترتضِ المدعية بقضاء محكمة الصلح فطعن فيه استئنافاً لدى محكمة بداية حقوق الزرقاء بصفتها الاستئنافية حيث أصدرت قرارهـــا رقـــم (٢٠١٢/١٧١٠) قضت فيه بفسخ القرار وإعادة الدعوى إلى محكمة الصلح .

وبعد قيد الدعوى مجدداً لدى محكمة الصلح وبعد اتباع قرار الفسخ أصـــدرت قرارها رقم (٢٠١٢/٥٥٦٤) بتاريخ ٢٠١٣/٦/١٦ قضت فيه بإلزام المدعى عليه بدفع مبلغ ٦٤٨ ديناراً مع الرسوم والمصاريف .

لم يرتضِ المدعى عليه بقضاء محكمة الصلح فطعن فيه اســـتئنافاً للأســـباب الواردة في لائحة استئنافه .

وبتاريخ ٢٠١٣/١١/٥ أصدرت محكمة بداية الزرقاء بـــصفتها الاســـتئنافية قرارها رقم (٢٠١٣/٢١٤٦) قضت فيه بإعلان عدم اختصاصها وإعادة الدعوى إلى محكمة استئناف حقوق عمان .

وبتاريخ ٢٠١٤/١/٢٧ أصدرت محكمـــة اســـتئناف عمـــان قرارهـــا رقـــم (٢٠١٤/١٧٩٧) قضت فيه بإعلان عدم اختصاصها وإحالة الدعوى إلى محكمـــة بداية حقوق الزرقاء بصفتها الاستئنافية الأمر الذي جعل المدعية تقدم هذا الطلـــب لتعيين مرجع .

وحيث إننا نجد إن التنازع السلبي حصل بين محكمتي بداية حقـوق الزرقـاء بصفتها الاستئنافية ومحكمة استئناف حقوق عمان فإن صلاحية تعيين مرجع تعـود لمحكمتنا .

وحيث إننا نجد إن الاستئناف بما يزيد على مبلغ ١٠٠٠ دينار ينعقد لمحكمـة الاستئناف وذلك طبقاً لنص المادة (١٠/١/ب/٣/ب) من قانون محاكم الصلح .

وحيث إن قيمة الدعوى تقدر بقيمة أجر المثل السنوي للعقار وحيث إن أجـر المثل وكما قدره الخبراء هو مبلغ ١٠٨٤ ديناراً فيكون الاختصاص منعقداً لمحكمة استئناف عمان .

وعليه نقرر تعيين محكمة استئناف حقوق عمـان مرجعـاً مختـصاً لنظـر الاستئناف الواقع في الدعوى الصلحية الحقوقية رقـم (٢٠١٢/٥٥٦٤) صـلح حقوق الزرقاء الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٦/١٦ وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قـراراً صـدر بتاريـخ ١٤ شوال سنة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٤/٨/١٠ م

عضـــــو عضـــــو القاضي المترئس

عضـــــو عضـــــو

رئيس الديـــوان

دقـــق / أ ش